Syria: The Draft Law for Professional Associations is Still Pending



May, 2023

Syria: The Draft Law for Professional Associations is Still Pending

STJ calls on the Supreme Constitutional Court to exercise its authority in monitoring the constitutionality of the law and its compatibility with Syria's international obligations





Nearly two years ago, the draft law for professional associations in Syria was circulated. However, it has not been officially approved. Perhaps because it contains many gaps and violates the constitution and the international obligations of Syria, or probably because it arouses suspicion of several associations.¹

Previously, Syrians for Truth and Justice (STJ) published a <u>report</u> on the most prominent violations and gaps related to this draft law. Moreover, this paper sheds light on several important criticisms of the draft law and calls for its official disapproval by the competent authorities. STJ also demands that the Supreme Constitutional Court exercises its authority to monitor the constitutionality of the draft law.

1. Introduction:

On 29 August 2022, STJ published a report entitled "<u>Syria: A Draft Law for Professional</u> <u>Associations Strips Away their Independence and Strengthens the Power of the Executive</u> <u>Branch</u>". The report concluded that the main purpose of the draft law² is to strengthen the influence of the Executive Branch over the professional associations, which violates the current <u>constitution of 2012</u>.

The Draft Law was prepared by a joint committee established under Resolution No. 1489 issued on 05 September 2021. It includes 15 chapters, and its articles are distributed as follows: definitions and objectives of the law (Articles 1 to 3), the mandate of the associations (Article 4), the conditions of membership (Article 5), the bodies of associations (Article 6), the formation of the General Assembly and its tasks (Articles 7 to 11), the Council (Articles 12 to 20), the Monitoring Commissions (Articles 21, 22), the mechanism for establishing branches (Articles 23, 24), the General Authority (Articles 25 to 30), the composition and functions of Branch Councils (Articles 31 to 35), the rights and duties of members (Articles 36, 37), the suspension of membership (Article 38), the Disciplinary Board and penalties (Articles 48 to 50), and final provisions related to the objection mechanism, the registration deadlines, and the judicial authority that revise the decisions of the councils (Articles 51 to 56).

2. The Supervision of the Executive Branch over Professional Associations:

Professional associations have the authority to consider the discipline of their members. However, according to the draft law, the State Council shall practice this authority instead of the associations. Accordingly, the draft law violates the constitution because the State

¹ The President of the Bar Association stated to "al-Watan": the Draft Law for Professional Associations includes constitutional violations (Arabic). Al-Watan Newspaper. 23 August 2022. Accessed on 15 May 2023). https://alwatan.sy/archives/315213

² The Draft Law for Professional Associations. See Appendix No. 1 (Arabic).

Council has jurisdiction only over public employees of the government and not over employees of professional associations.

Furthermore, the draft law strips away the independence of the associations. It also considers scientific and intellectual professional associations (and their bodies, councils, and members) a part of the structure of the Executive Branch. This can be noticed in the following articles:

- The establishment of a new branch requires a decision from the Minister (Article 2).
- Issuing a single law that organizes the work of all professional associations to control their activities and keep them within a general regulatory framework within the government's general policy (Article 3).
- The citizens of Arab and foreign countries are required to obtain work permits from the Minister of Social Affairs and Labor (Article 5).
- The obligation to invite a representative of the Ministry to attend the meetings of the General Assembly (Article 9).
- The regulations for practicing a profession, training, health insurance, etc. are enforceable only by the approval of the Minister (Article 10).
- The work of associations is subject to the oversight of the Central Authority for Supervision and Inspection and the Central Office of Financial Control, at the request of the Prime Minister (Article 22).
- Granting the Prime Minister the authority to dissolve the General Assembly, the Councils, and the Branch Councils (Article 48).

As a result, the draft law eliminates the legal, administrative, and financial independence of professional associations and restricts their work. Moreover, it gives the Council of Ministers and its executive bodies the authority to control all the professional associations. Furthermore, the draft law expands the power of government's executive bodies by giving the Central Authority for Supervision and Inspection and the Central Office of Financial Control absolute authority to oversee the associations.

The draft law views professional associations as government institutions that are subject to state control. As a result, the scientific and intellectual professions would become subject to public employees (in terms of doing their work and managing their profession).

3. The State Council has Jurisdiction to Consider Disciplinary Cases against Associations' Members:

According to Articles No. 39, 40, 44(b), and 52 of the draft law, the State Council –an administrative judicial body– has jurisdiction to consider disciplinary cases related to the members of professional associations, despite the fact that Articles No. 8(1), 41, and 44 (1,2) of <u>Law No. 32 of 2019</u> restricts the authority of the State Council to prosecute public officials.

According to this law, members of scientific and intellectual associations, members of the General Authority, members of councils, presidents of associations, heads of branches, and all the members of associations included in the draft law do not fall under the jurisdiction of the State Council. They cannot be considered public employees because they are all self-





employed. As a result, the draft law contradicts the terms of reference of Law No. 32 of 2019.

4. The Draft Law Violates the Syrian Constitution:

<u>The Syrian constitution of 2012</u> considers the independence of professional associations one of its basic principles. Article 10 under the "Basic Principles" states:

"Public organizations, professional unions, and associations shall be bodies that group citizens in order to develop society and attain the interests of its members. The State shall guarantee the independence of these bodies and the right to exercise public control and participation in various sectors and councils defined in laws; in areas which achieve their objectives, and in accordance with the terms and conditions prescribed by law".

The Syrian constitution guarantees the independence of the associations and their right to exercise public control. Therefore, the draft law is inconsistent with the Syrian constitution.

This was also confirmed by the lawyer "Faisal Jamoul", a member of the Syrian Parliament and of the Syrian Bar Association, in an <u>interview with Sama TV</u> —which is close to the Syrian government. The lawyer criticized the draft law:

"The draft law was not presented to the Syrian Parliament, noting that a copy of the draft was sent to the associations after it was drafted. Moreover, the draft law contains several gaps. Despite our support for the associations in Syria, the draft law should have been subject to the will of the associations and take into account the opinion of the concerned associations, bearing in mind that they have their special laws, they are independent, they are more than a hundred years old, and they contribute to building the Syrian society".

He added:

"This draft law violates Article No. 10 of the Syrian Constitution of 2012 which emphasizes the independence of the associations. The violation is reflected in considering these associations affiliated to the ministry. Accordingly, the draft law ignores the independence of associations, and treats their members as official public employees. Therefore, the draft law does not respect the particularity of associations, which impacts professional work in general and affects the performance of associations".

5. The Draft Law Violates Syria's Commitment to the International Covenant on Civil and Political Rights:

The Syrian government is obligated under several international treaties to preserve the right to freedom of association, including <u>the International Covenant on Civil and Political Rights</u> (ratified by Syria on 23 March 1976) and <u>the International Covenant on Social, Economic, and</u> <u>Cultural Rights</u> (ratified by Syria on 3 January 1976).

The draft law contradicts Article No. 22 of the International Covenant on Civil and Political Rights and Article No. 8 of the International Covenant on Social, Economic, and Cultural



Rights. The two aforementioned articles affirm the right of everyone to form associations and trade unions or join them. They also state that no restrictions may be placed on the exercise of this right other than those prescribed by law, and which are necessary in a democratic society in the interests of national security or public order or for the protection of the rights and freedoms of others. These restrictions should be interpreted narrowly while avoiding broad and vague terms that allow governments to exercise extensive power.

Therefore, if this draft law is approved, the professional, scientific, and intellectual associations established in Syria may be excluded from joining Arab and international federations and conferences. This conclusion is consistent with what was stated by the President of the Syrian Bar Association "al-Faras Fares" in an <u>interview</u> with al-Watan Newspaper:

"Article No. 3 of the Arab Lawyers Union law stipulates that bar associations must be independent. The union canceled the membership of two bar associations because they are affiliated to the ministries in their countries".

6. Conclusion:

It is the duty of the government to ensure the independence of the professional associations and to preserve the laws that organize the work of each association separately in a way that corresponds to the basic principles stipulated in the Syrian constitution of 2012.

In principle, there is no harm in amending the laws related to the organization, management, and operations of the professional associations, provided that these amendments do not conflict with the independence of the associations and do not violate the rights, general principles, and powers granted to them by the constitution as basic principles.





حزب البعث العربي الأشتراكي السقيدادة المحركيزية. مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية المركزي المحرقهم :/// من / به / م المتراريخ ، / / / ٢٠٢٢

تحية عربية:

ندفق ربطاً صورة عن كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ المرفق به نسخة عن مشروع الصك التشريعي الموحد للنقابات المهنية المعد من قبل اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٨٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٥ لموافاتهم بملاحظاتكم على المشروع المرفق خلال خمسة أيام عمل.

الرغيق تقيب

للاطلاع وإجراء اللازم.

والخلود ٹرساتتا بنی مکتب انتظامات انشعبیة والتقابات انمینیة انریزی انریفی انمینی سی مکتب انتظامات انشعبیه والتقابات انمینیة انریزی انریفی انمینی ۲۰۲۴



رئاسة تجلس الوزراء الرقم : ٢٧٨٧ / ١ التاريخ: ٥ /7/2022



الرفيق الأمين العام المساعد

تحية عربية:

نرفق لكم ربطاً نسمخة عن مشروع الصلك التشريعي الموحد للنقابات المهنية، المعد من قبل اللجنة المشكلة بالقرار رقم /1489/ تاريخ 2021/9/5.

يرجى الاطلاع والتعميم على النقابات لمو اقاتنا بملاحظاتهم على المشروع المرفق خلال خمسة أيام عمل لنتمكن من المتابعة بما يلزم.

والخلود لرسالتنا م رئيس مجلس الوزراء الرفيق المبديل حسين عربوس

08 Mar. 2021 00:30 P 2

حزب البعث العربي الاشتراعي ، القيادة المركزية مكتب الأمانة العامة المرقم ١٠ ٨٥ / ٤ / ق م التاريخ ٢ / ١٠ /٢٥٠



الأسباب الموجبة

نظرا لتطور عمل النقابات وأهمية العمل الذي تقوم به على نحو أصبحت معه رديفة للجهات العامة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، الأمر الذي اقتضى معه تأطير عمل النقابات وتنظيمه وفق أحكام عامة موحدة، الغرض منها توجيه عمل النقابات بما يحقق المرونة لها والكفاءة في أداء عملها، وبغية إزالة التباين في الأحكام الناظمة لعمل كل نقابة مع مراعاة خصوصية عمل كل منها وطبيعة المهنة التي تنظمها، وتوحيد مراجع الطعن بالقرارات الصادرة عن أجهزة النقابة وعن مجالس التأديب.

لذا تم إعداد مشروع الصنك التشريعي المرافق.

رنيس مجلس الوزراء


المهندس حسين عرنوس

'ON XH-

08 War, 2021 00:30 P 3



FROM



Y Solal

تحدث النقابة بقانون، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها مقر مركزي، ويحق لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بهدف تحقيق مهامها، ويجوز إحداث فروع لها في المحافظات يقرار من الوزير بناء على اقتراح المؤتمر العام.

المادة ٣

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى توحيد الأحكام العامة المشتركة الناظمة لعمل النقابات في الجمهورية العربية السورية، وضبطها، ووضعها في إطار تنظيمي عام، بغية رفع سوية الأداء للمهنة وتحقيق فاعليتها بما يتناسب والدور المنوط بالنقابة ضمن إطار السياسة العامة للدولة.

الفصل الثانى

مهام التقابة

t ashall

تتولى النقابة المهام الآتية:

- ١- تطوير العمل النقابي بما يساهم في تنظيم ورفع سوية المهنة.
- ب- الدفاع عن مصالح وحقوق الأعضاء المتعلقة بمزاولة المهنة.
- ج- تقديم الخدمات الاقتصادية والصحية والاجتماعية للأعضاء بما يكفل لهم حياة كريمة، ويؤمن رعايتهم في حالات المرض والحوادث الطارئة والشيخوخة.
- د- الارتقاء بالمهنة والنهرض بسويتها العلمية والحرفية ومستواها الاجتماعي والأخلاقي والثقافي.
 - مـ المساهمة في عملية التدريب والتأهيل وتطوير الكوادر.
- و- رعاية المبدعين وتشجيعهم وتدعيم الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية بين الأعضاء.
 - ز- تشجيع إقامة الجمعيات السكنية والسياحية والنوادي للأعضاء.
 - ح- دعم الأعضاء معنوياً ومادياً وتقديم الخدمات لهم.
 - ط- المساهمة في تطوير أداء القطاع العام، وتعزيز دوره في خطط التنمية.
- ي- المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني، وإبراز أثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به، والعمل على الاستفادة منه في خطط التنمية.
 - ك- تنظيم العمل الجماعي وتشجيعه.
- ل- المساهمة في وضع خطط التعليم في الكليات والمعاهد والمدارس وتطويرها، وتقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية، والتنسيق مع الجامعات السورية ومراكز البحوث والاختبارات، والمساهمة في إنجاز البحوث العلمية والتطبيقية.
 - م- المساهمة في تكوين خبرات وطنية بالتعاون مع الخبرات العربية والأجنبية.
 - ن- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة.

08 Mar. 2021 00:31 P 5

: WOHH

القصل الثالث

شروط الانتساب والعضوية

المادة ه

- إلى النقابة الأنتساب إلى النقابة الآتى:
- ان يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه.
- ٢- ألا يكون محكوماً بجرم يتنافى مع واجبات المهنة وكرامتها.
- ب- يجوز تسجيل مواطني الدول العربية والأجنبية ممن تتوفر فيهم شروط التسجيل، وذلك شريطة المعاملة بالمثل، وبعد الحصول على سمة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- ج- يحدد النظام الداخلي للنقابة شرط المن فيما يتعلق بالانتساب والأحكام الخاصة في حال تجاوز طالب الانتساب للسن المحدد
- د- يجوز أن يحدد قانون إحداث النقابة الشروط الخاصة الأخرى للانتساب إلى النقابة تبعاً لخصوصية المهنة وطبيعتها.

الفصل الرابع أجهزة التقابة

المادة ٢

 أ- تتألف النقابة من الأجهزة الأتية: ١- المؤتمر العام. ۲- المجلس.
 ۳- الهيئة العامة.

- ٤- مجلس القرع.
- ٥- لجان الرقابة المركزية والفرعية.

ب- يجوز إحداث أجهزة نقابية أخرى، ويحدد النظام الداخلي مهامها وآلية عملها.

القصل الخامس

المؤتمر العام

المادة ٧

: WONT

يعد المؤتمر العام الجهاز الأعلى في النقابة ويتألف من:


ا- اعضاء المجلس. ب أعضاء مجالس الفروع، والأعضاء المتممين.

ج- أعضاء لجنة الرقابة المركزية والفرعية.

'ON XH-

د- أعضاء مجلس إدارة خزانة التقاعد.

08 War. 2021 00:31 P 6




- ا- يتولى المؤتمر العام المهام الآتية:
- إقرار السياسة العامة للنقابة وخطط عملها ومتابعة تنفيذها.

: 'ON XUJ

٢- إقرار نظام مزاولة المهنة، ونظام التدريب والنظام الداخلي والنظام المالي وأنظمة صناديق الضمان الصحي والتكافل وإعانة الشيخوخة والوفاة وغيرها، ولا تعد هذه الأنظمة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من الوزير.

08 Mar. 2021 00:31 P 7



القصل السبادس المجلس المادة ٢ ١ ١- يتكون المجلس من أحد عشر عضوا من بينهم النقيب وأمين السر والخازن، ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم، ومضى على عضويتهم في النقابة عشر سنوات على الأقل ب-يكون للمجلس خمسة أعضاء احتياط ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه خازنا وأمينا للسر ويوزع المهام بين أعضائه. د- يشترط في النقيب وأمين المس والخازن أن يكونوا متفر غين وفق قواعد التفرغ. المادة ١٢ ا- يرأس النقيب اجتماعات المؤتمر العام والمجلس ويتولى المهام الأتية: ١- تمثيل النقابة أمام القضاء والغير. ٢- تتفيذ القرارات المادرة عن المؤتمر العام والمجلس. ٢- إبرام العقود التي يوافق عليها المجلس. ب- ينوب عن النقيد في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر ينوب عنه الخازين المادة 11 ١- لا تعد اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. ب- تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة. -- للمجلس أن يدعو من يراه مناسبا لحضور جلساته، دون أن يكون له الحق في التصويت. المادة ١٥ - مدة ولاية كل من المجلس ومجلس الفرع واللجان الرقابية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط المادة ٢١ 1- إذا شغر مركز النقيب يتم انتخاب البديل من قبل المجلس في حال كانت المدة المتبقية لولايته سنة فما دون، وفيما عدا ذلك تتم دعوة المؤتمر العام لانتخاب البديل. ب- اذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يحل محله عضو احتياط بحسب ترتيب نتائج الانتخابات ج- إذا شغر مركز سنة أعضاء من أعضاء المجلس، تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام لانتخاب مجلس نقابة بديل د- إذا شغر مركز أمين السر، أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل. 08 Mar. 2021 00:32 P 9 'ON XH-: WONT

م- يعد المركز شاغراً في الحالات الآتية:

١- فقدان العضوية في النقابة.

٢- الاستقالة من عضوية المجلس.

٣- تعذر قيام العضو بمهامه بصفة دائمة وفقا لما يقرره المجلس.

٤- التغيب دون عذر عن أربعة اجتماعات متتالية، أو ثمانية اجتماعات متفرقة خلال السنة مهما كان السبب، باستثناء المهمات الرسمية والنقابية داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

٥- سحب الثقة.

IV Estall

أ- للمؤتمر العام للنقابة سحب الثقة من النقيب او من المجلس أو من أحد أعضائه أو من لجنة الرقابة المركزية أو أحد أعضائها، بناء على طلب مقدم من ثلث اعضاء المؤتمر العام على الأقل.

ب- يشترط لسحب الثقة صدور القرار باكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٨

أحدد المجلس موعد إجراء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهاء ولاية مجلس الفرع.

ب تجتمع الهيئة العامة في دورة انتخابية بدعوة من رئيس مجلس الفرع قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع، وذلك لانتخاب مجلس فرع جديد، والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط

جريم انتخاب أعضاء متممين للمؤتمر العام من أعضاء الهيئة العامة ممن مضى على انتسابهم اللنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك بنسبة عضو واحد لكل مئتي عضو من الأعضاء المنتسبين في كل فرع، على ألا يزيد عدد الأعضاء المتممين من كل فرع على عشرة أعضاء، أما الفرع الذي يقل عدد أعضائه عن مئتى عضو فيكون له متمم واحد.

ديتم فتح باب الترشح لعضوية المجلس ولجنة الرقابة من بين أعضاء الفروع وذلك لمدة سبعة أيام عمل في كل فرع، ابتداء من اليوم التالي لانتهاء انتخاب مجالس الفروع والأعضاء المتممين والأعضاء الاحتياط.

19 Solal


: WOHH

يتولى المجلس المهام الآتية:

- أ- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للنقابة.
- ب-تصديق العقود التي يبرمها رئيس الفرع وفق النصاب الذي يحدده النظام المالي.
- ج- تقديم التوصيات بشأن مشروعات القوانين والأنظمة لعرضها على المؤتمر العام.
 - د- اقتراح أنظمة النقابة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

: 'ON XUE

08 Mar. 2021 00:32 P 10



لجان الرقابة


Males 17

: WOHH

- ١- تتولى أعمال الرقابة في النقابة لجنة مركزية تتألف من سبعة أعضاء ولجنة فرعية في كل فرع تتألف من خمسة أعضاء.
- ب- يتم انتخاب أعضاء اللجنة المركزية من بين أعضاء المؤتمر العام، أما أعضاء اللجان الفرعية فيتم انتخابهم من الهينة العامة.
- ج- تتولى اللجنة المركزية الرقابة على الأعمال النقابية والمالية للنقابة، وتتولى اللجان الفرعية الرقابة على الأعمال النقابية والمالية للفرع العائدة له، ويحدد النظام الداخلي مهام وصلاحيات وإجراءات عمل هذه اللجان.
- د- تقوم اللجنة المركزية بإحالة نتائج أعمالها والتحقيقات الجارية من قبلها إلى المجلس تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام مشفوعا برأيها لاتخاذ ما يلزم بشانها.
- هـ تقوم اللجنة الفرعية بإحالة نتائج أعمالها والتحقيقات الجارية من قبلها إلى اللجنة المركزية التي تقوم بدورها بإحالة هذه النتائج إلى المجلس، تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام مشفوعا

08 Mar. 2021 00:32 P 11

THE REAL PROPERTY OF قَرْأَلُيْهَا لاتخاذ ما يلزم بشأنها، وفي حال كانت التحقيقات الجارية تتعلق بعمل العاملين في النقابة تحيل اللجنة نتائج أعمالها إلى المجلس أو مجلس الفرع حسب الحال- لاتخاذ ما يلزم . بشانها. و- يشترط في عضوية لجان الرقابة المركزية والفرعية الشروط ذاتها المطلوبة لعضوية المجلس أو مجلس القرع. ز- تنتخب كل لجنة من لجان الرقابة في أول اجتماع لها رئيساً لها. المادة ٢٢ يتولى كل من الهينة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية، التفتيش على أعمال النقابة، بطلب من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المختص. القصل الثامن فروع النقابة المادة ٢٣ يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المؤتمر العام إحداث فروع للنقابة في كل محافظة. المادة ٢٢ يتألف الفرع من: 1- الهيئة العامة. ب-مجلس الغرع. -- لجنة الرقابة الفرعية. الفصل التاسع الهيئة العامة المادة ٥٢ أ- تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الفرع أو من ممثليهم، وفق الآلية التي يحددها النظام الداخلي. ب- تتولى الهينة العامة الآتي: انتخاف رئيس وأعضاء مجلس الفرع، والأعضاء المتممين، والأعضاء الاحتياط، وأعضاء لجنة الرقابة الفرعية، من بين أعضاء الهينة العامة ٢- مناقشة التقرير السنوي عن عمل مجلس الفرع خلال السنة المنقضية وإقراره. ٣- مناقشة خطة عمل مجلس الفرع للسنة التالية وإقرارها. ٤- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية للفرع بعد الإطلاع على تقرير مدقق المسايات. مناقشة موازنة السنة المالية التالية المقترحة من مجلس الفرع وإقرارها. 08 War. 2021 00:33 P 12 : 'ON XHH HON-



08 Mar. 2021 00:33 P 13

: WOH-

يحدد النظام الداخلي في الأحوال التي تستلزم ذلك، آلية انتخاب ممثلي الهينة العامة.

الفصل العاشر

مجلس القرع

المادة ٢٦

المادة الم

- ١- يتكون مجلس الفرع من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الفرع وأمين السر والخازن، ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم، ومضى على عضويتهم في النقابة سبع سنوات على الأقل. ب- يكون لمجلس الفرع ثلاثة أعضماء احتياط.

 - ج- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه أميناً للسر، وخازناً، ويوزع المهام بين أعضائه.
- د- يشترط في رئيس الفرع وأمين السر والخازن أن يكونوا متفر غين، ويجوز تفرغ عضو آخر أو أكثر من مجلس الفرع.

المادة ٢٢

يتولى مجلس الفرع:

- ا- تنفيذ قرارات الهينة العامة.
- ب- إدارة العمل في الفرع.
- ج- استثمار أموال الفرع وإدارتها.
- د- تحريك حسابات الفرع، ويتم تحريك الحساب من قبل رئيس الفرع والخازن مجتمعين.
 د- اقتراح موازنة السنة المالية التالية.
- و- رفع الصاب الختامي للسنة المالية المنقضية للفرع إلى الهيئة العامة، بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات. ز- دعوة الهيئة العامة للاجتماع.
- ح- حل الخلافات ودياً الناجمة عن المهنة أو بسببها التي تقع بين الأعضاء، أو بينهم وبين اصحاب العمل.
- ط- تنفيذ كل ما من شأنه الارتقاء بمستوى المهنة وتطوير ها والدفاع عن حقوق الأعضاء.
- ي- الإيفاد بمهام نقابية وعلمية داخل الجمهورية العربية السورية، واقتراح الإيفاد الخارجي.

المادة ٣٣

: WON-

 أ- تعد اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. ب- تصدر قرارات مجلس الفرع بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

"ON XUE

08 War, 2021 00:33 P 14

ا- يرأس رئيس مجلس الفرع اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الفرع ويتولى المهام الآتية:
 ١- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الفرع.
 ٢- إبرام الحقود التي يوافق عليها مجلس الفرع.

بد ينوب عن رئيس مجلس الفرع في حال غيابه أمين السر، وفي حال غياب أمين المر الخازن.

المادة ٥٣

المادة ٢ ٢

- 1- إذا شغر مركز رئيس مجلس الفرع يتم انتخاب البديل من قبل مجلس الفرع في حال كانت المدة المتبقية لولايته سنة فما دون، وفيما عدا ذلك يتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب البديل.
- ب- اذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع يحل محله عضو احتياط بحسب ترتيب نتائج الانتخابات.
- ج- إذا شغر مركز أربعة من أعضاء مجلس الفرع، تتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس فرع بديل.
 - د- إذا شغر مركز أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع لانتخاب البديل.
 - هـ- يعد المركز شاغرا في حال فوز عضو مجلس الفرع بانتخابات عضوية المجلس.
- و- يعد المركز شاغرا عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة /ه/ من المادة /١٦/ من هذا المرسوم التشريعي.

القصل الحادي عشر

شروط مزاولة المهنة وحقوق أعضاء النقابة وواجباتهم

المادة ٢٦


بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي، يحدد النظام الداخلي للنقابة الشروط الخاصة بمزاولة المهنة.

I'V Solall


مع مراعاة الأحكام الخاصة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، يلتزم العضو بالآتي:

- احترام أداب المهنة وتقاليدها.
- ب- المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها بسبب مهنته وتجنب إفشاءها إلا في الأحوال التي ترجبها القوانين النافذة.
 - ج- مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادل بين الأعضاء.
- د- عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة، وألا يقبل ممارسة المهنة بشكل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة,
- د- التقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة، وعدم مخالفة التعليمات أو القرارات الصادرة عن الوزارة، وعن أجهزة النقابة المعنية الخاصة بممارسة المهنة.

08 Mar. 2021 00:34 P 15







AR MAR. 2021 00:22 - 18

المادة ٢٤

- أ- تفرض العقوبات الخفيفة بقرار من المجلس أو مجلس الفرع حسب الحال، أما العقوبات الشديدة فتفرض بقرار من مجلس التاديب.
- ب- يتم تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل مجلس التأديب المركزي بعد اكتسابه الدرجة القطعية بقرار من النقيب، ويتم تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل مجلس التأديب الفرعي بعد اكتسابه الدرجة القطعية بقرار من رئيس الفرع.

الفصل الرابع عشر

ايرادات النقابة

المادة ٧٤

تتألف إيرادات النقابة من الآتي:

- ۱- بدلات الاشتراك والخدمات وبدلات إعادة التسجيل وبدلات الأتعاب.
 - ب- الإعانات الحكومية.
 - ج- ريع أموال النقابة واستثمار اتها.
 - د- التبرعات والهبات والوصايا وفق القوانين والأنظمة النافذة.
 - م. أي إيرادات أخرى يحددها القانون الخاص بإحداث النقابة.

الفصل الخامس عشر

ط التقابة ومجالسها

المادة ٨٤

يجوز بقرار معلل من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام أو المجلس أو مجلس الفرع في حالة انحراف أي من هذه الأجهزة عن مهامها وأهدافها.

المادة ٩٤

: 4044

- I- عند حل المؤتمر العام يتولى الوزير توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مؤتمر عام جديد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ب- عند حل المجلس يتولى الوزير دعوة المؤتمر العام للنقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس جديد وفق احكام هذا المرسوم التشريعي.
- ج- عند حل مجلس الفرع يتولى المجلس دعوة الهيئة العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس جديد وفقا أحكام هذا المرسوم التشريعي.



المادة . 0

-يصدر رنيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة أو الفرع لمدة منة يمارس اختصاصات المجلس الأصيل وذلك لحين انتخاب مجلس بديل وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

> القصل الخامس عشر أحكام عامة وختامية

المادة 10

- ١- تكون قرارات مجلس الفرع قابلة للاعتراض أمام المجلس خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ ذوي الشان.
- ب- على المجلس البت بالاعتراض خلال مدة ستين يوم من تاريخ تسجيله لدى ديوان النقابة، وفي حال عدم البت خلال المدة المذكورة يعد ذلك قبولا ضمنيا للاعتراض.

المادة ٢ ٥

تقبل قرارات المجلس وقرارات مجلس الفرع الطعن أمام القضاء الإداري وفق الأحكام المقررة لدى مجلس الدولة.

المادة ٥٣

- أ- تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة بالبت في كل منازعة تقع بين النقابة وبين الوزير فيما يتعلق بعمل النقابة، ويكون قرارها ملزما لأطراف النزاع وواجب التنفيذ فوراً.
 - ب- تتم إحالة المنازعة إلى الجمعية العمومية:
 - ۱- من قبل الوزير إذا ارتاى ذلك.

٢- من قبل الوزير بناء على طلب من التقيب، وفي هذه الحالة يكون الوزير ملزما بالإحالة.

المادة ٤٥

يحدد النظام الداخلي للنقابة علاقات الروابط المنصوص عليها في البند /١٢/ من الفقرة /أ/ من المادة /١٠/ من هذا المرسوم التشريعي وحقوق الأعضاء فيها وواجباتهم.

المادة ٥٥

بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي تبقى الأحكام الواردة في القوانين الناظمة لعمل النقابات سارية المفعول، ويعد كل نص مخالف ملغي حكماً.

ILDE TO

: WONT

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

دمشق في / / ١٤٤٣ هـ الموافق لـ / / ٢٠٢٢ م

'ON XHH

رنيس الجمهورية

يشار الأسد

08 War, 2021 00:35 P 19



About Us:

Syrians for Truth and Justice (STJ) is a nonprofit, nongovernmental organization monitoring human rights violations in Syria. Founded in 2015, STJ has been based in France since 2019.

STJ is an impartial and independent Syrian human rights organization operating across Syria. Our network of field researchers monitor and report human rights violations occurring on the ground in Syria, while our international team of human rights experts, lawyers, and journalists gather evidence, examine emerging patterns of violations, and analyze how violations break domestic Syrian and international law.

We are committed to documenting violations of human rights committed by all parties in the Syrian conflict and elevating the voices of all Syrians victimized by human rights violations, regardless of their ethnicity, religion, political affiliation, class, and/or gender. Our commitment to human rights monitoring is founded on the idea that professional human rights documentation meeting international standards is the first step to uncovering the truth and achieving justice in Syria.



WWW.STJ-SY.ORG



EDITOR@STJ-SY.ORG